و دهن عضو دهنا اذا اطلاه بالدهن والشارب بالشين المعجمة بالفارسية سبلت
وانما تعرض للكحل اولا بقوله او اكتحل لبيان عدم افطاره وثانيا لبيان عدم كراهته
لعدم استلزام الاول الثاني اذ اذاق بلسانه شيئا لكن لو قال ويباح الاكتحال للصايم لكان
مغنيا عنهما وجه الاباحة ان النبي عليه السلام ندب الى الصوم عاشوراء والى الاكتحال فيه
وقد اجتمع الامة على الاكتحال يوم عاشوراء وقد ذكره صاحب الهداية في المرة
الثلاثة لبيان عدم الافتراق بين الرجل والنساء في الاباحة اذا لم يقصد والزينة
وقد افاد المصنف بهذا ما افاده بالثاني والثالث كما لا يخفى قوله ولو عشيا والمراد ما بعد
الزوال اراد به الرد على الشافعي فان السواك يكره عنده لازالته الخلوف الذي هو
اطيب من المسك عند الله تعالى قوله يزيل الخلوف وهو بضم الخاء المعجمة مصدر خلف
فوه تغير رايحته خلوفا كذا في المغرب قوله وشيخ فان وصف بالفناء لقربه منه او لفناء
قوة غضوان الشباب وقد اشار بتوصيفه الثاني الى تعريفه وقال مالك لا يجب عليه
الفدية لان الاصل وهو الصوم لم يجب عليه فلا يجب خلفه قلنا السبب الذي هو شهود
الشهر تناوله حتى لو تحمل المشقة وصام وقع عن فرضه وانما يباح له الافطار بعذر
ليس بعرض الزوال حتى يصار الى القضاء كالمرض والسفر فوجب الفدية كمن مات
وعليه الصوم والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال اهل
التفسير معناه لا يطيقونه فهو كقوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي لئلا
تضلوا قوله ويقضي ما مضى من الصيام بعد ما فدى لانه بطل حكمه فصار كان لم يكن
فوجب عليه الصوم الفايت فان قيل القدرة على الاصل بعد حصول المقصود
بالخلف لا يبطل الخلف كما لو قدر على الماء بعد ما صلى بالتيمم اجيب بان القدرة
على الاصل ههنا انما هي قبل حصول المقصود بالخلف لان دوام هذا العجز الى الموت
شرط صحة هذا الخلف فان شيخ الفاني هو الذي يزداد ضعفه كل وقت الى الموت
قوله على نفس الضمير لكل واحدة على حدة بدلالة او قوله وقضوا بلا فدية في
الحامل والمرضع خلاف الشافعي واحمد رحمه قوله اذ لا يجب عليها الاجارة فيه

٩١

ح وهو ان الاجارة عقد مباح لا يفيد اباحتها بزمان اصلا واذا انعقدت في شهر رمضان بناء
على اباحتها يجب بقاؤها لانها عقد صدر من اهله في محله فاذا اوجب بقاؤها يجب عليه الارضاع
فيحل لها الافطار بخلاف ارضاع الوالدة فانه لا يجب ابتداء ولا بقاء فليتامل وفيه كلام
سنذكره في شرح قوله اذا تعينت فلا يرد ما قال الشارح على ما في الذخيرة من ان المراد من المرضع
الظئر لانها لا تتمكن من الامتناع لوجوبه عليها واما الام فليس عليها الارضاع الا اذا
امتنع الاب من استيجار مرضع اخرى قوله الا اذا تعينت اعلم ان في قول المصنف وولدها
وقوله عم ان الله تعالى رفع عن الحبلى والمرضع الصوم اشارة الى ان المراد الام لا الظئر
لان حمله على ولد الارضاع خلاف الظاهر فينبغي ان يحمل على الام التي تعينت لانها اذا لم تتعين
لا يتصور الخوف على الولد لجواز ان يستاجر الاب غيرها او بقاؤه ان الارضاع واجب على الام
ديانة لاسيما اذا لم يكن للاب قدرة على الظئر كذا في التبيين فلا حاجة الى النقل الذي ذكره وعزاه
صاحب الكفاية الى الذخيرة قوله وصوم مسافر لا يضره وذكر الخرانا يتوق قولا شاذا ضعيفا ان الفطر
افضل خروجا من القصر وليس كذلك لانه في القصر يحصل الرخصة مع براءة الذمة وههنا لا
لانه اذا اخذ بالرخصة ولعله يعجز عن القضاء وفي المبسوط الصوم عزيمة والفطر رخصة
والاخذ بالعزيمة اولى ولان الرخصة لدفع الحرج فربما يكون الحرج في الفطر فرخصة اكثر لانه
يحتاج الى القضاء وحده بخلاف الصلوة لان شطرها سقط اصلا ولا يلزمه القضاء
وبما ذكرناه كان يعجز رجحان صوم المسافر على فطره اتضح لينه كون عدم قصر الصلوة مكروها
وعدم الافطار مستحبا للمسافر مع انهما رخصتان له ثم المشهور عند الجمهور انه يباح الافطار
للمسافر بالاكل والجماع معا وقال احمد لا يباح الا بالاكل حتى لو جامع يجب الكفارة لان
شرعية الرخص للتيسير وفي الاكل يسر لا في الجماع كذا في المعراج قوله وشرطها الايصاء اي للفدية بمعنى ان
الاطعام عنه انما يجب على الولي اذا اوصى اما اذا تبرع الولي بلا وصية يجوز عند الاكثر
والصحيح وعند الشافعي يلزم من جميع المال اوصى او لم يوص قوله ويصح من الثلث حتى
لو زاد الفدية على ثلث المال لا يجب على الولي تكميل الزيادة خلافا للشافعي قوله وصلاة
اي فصلا اقول لعل تقديم الوصل اشارة الى رجحانه كما يفصح عنه قولهم بعد التنحير لكن

Copyright © King Saud University